الدكتورة حسنة الرحموني
أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
-جامعة محمد الخامس بالرباط-

التنظيم القضائي المغربي الجديد

دراسة لمستجدات القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022

في ضوء:

- دستور المملكة لسنة 2011
- القانون التنظيمي 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
- القانون 21-38 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية
- قانون التنظيم القضائي السابق الصادر في 15 يوليوز 1974
- قرار المحكمة الدستورية حول قانون التنظيم القضائي الصادر في 8 فبراير 2019
- دورية المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول القانون 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادرة في 8 دجنبر 2022

2023

الفهرس

مقدمة..... 3
باب تمهيدي..... 7
الفصل الأول: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المغربي..... 7
المبحث الأول: التنظيم القضائي قبل الحماية..... 7
المبحث الثاني: التنظيم القضائي أثناء الحماية..... 8
المبحث الثالث: التنظيم القضائي ما بعد الاستقلال..... 9
المطلب الأول: فترة بداية الاستقلال إلى سنة 1965..... 10
المطلب الثاني: فترة ما بين 1965 و1974..... 11
المطلب الثالث: فترة ما بين صدور ظهير التنظيم القضائي في 1974 إلى سنة 2011..... 11
المطلب الرابع: فترة ما بين سنة 2011 وصدور قانون التنظيم القضائي الجديد..... 13
المطلب الخامس: فترة ما بعد صدور قانون التنظيم القضائي الجديد سنة 2022..... 14
الفصل الثاني: قواعد سير العدالة..... 15
المبحث الأول: مبادئ التنظيم القضائي..... 15
المطلب الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية..... 15
أولا: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية..... 16
ثانيا: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية..... 17
المطلب الثاني: مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص..... 22
الفقرة الأولى: تعريف مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص..... 22
الفقرة الثانية: قراءة في إشكالية عدم تعميم المحاكم المتخصصة..... 25
المطلب الثالث: مبدأ مجانية التقاضي..... 28

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ مجانية القضاء 28
الفقرة الثانية: قراءة في مبدأ مجانية القضاء 33
المطلب الرابع: مبدأ استمرارية خدمات المحاكم 35
الفقرة الأولى: تعريف مبدأ استمرارية خدمات المحاكم 35
الفقرة الثانية: قراءة في مبدأ استمرارية خدمات المحاكم 37
المبحث الثاني: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية 38
المطلب الأول: مبدأ القضاء الفردي والجماعي 38
الفقرة الأولى: تعريف مبدأ القضاء الفردي والجماعي 38
الفقرة الثانية: قراءة في مبدأ القضاء الفردي والجماعي 45
المطلب الثاني: مبدأ علنية الجلسات 51
الفقرة الأولى: التعريف بمبدأ علنية الجلسات 51
الفقرة الثانية: قراءة في مبدأ علنية الجلسات 54
المطلب الثالث: مبدأ شفوية أو كتابية المرافعات 55
الفقرة الأولى: تعريف مبدأ شفوية أو كتابية المرافعات 55
الفقرة الثانية: قراءة في مبدأ شفوية أو كتابية المرافعات 58
المطلب الرابع: دعوة الأطراف للصلح أو الوساطة 59
المطلب الخامس: اعتماد اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات 62
المطلب السادس: مبدأ تعليل الأحكام 63
المبحث الثالث: حقوق المتقاضين 67
المطلب الأول: الحق في التقاضي 67
المطلب الثاني: تيسير الولوج إلى المحاكم 68

أولا : تنظيم المساعدة القانونية 69
ثانيا: تعميم المعلومة القانونية والقضائية 70
ثالثا: تقديم الخدمات القضائية والإدارية بشكل إلكتروني 71
رابعا: تحسين ظروف استقبال المواطنين بالمحاكم 72
المطلب الثالث: الحق في احترام حقوق الدفاع وصدور الأحكام في أجل معقول..... 74
الفقرة الأولى: الحق في احترام حقوق الدفاع 75
الفقرة الثانية: الحق في صدور الأحكام في أجل معقول 76
المطلب الرابع: الحق في الطعن في القرارات القضائية..... 79
الفقرة الأولى: الحق في الطعن في القرارات القضائية..... 79
الفقرة الثانية: مبدأ التقاضي على درجتين..... 81
أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 81
ثانيا: قراءة في مزايا وعيوب مبدأ التقاضي على درجتين 83
المطلب الخامس: الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية..... 85
المبحث الرابع: عقلنة الخريطة القضائية..... 87
المطلب الأول: ملامح الخريطة القضائية وفق قانون التنظيم القضائي السابق..... 87
المطلب الثاني: نحو عقلنة الخريطة القضائية وفق القانون الجديد 15-38..... 92
القسم الأول: محاكم التنظيم القضائي 96
الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى والثانية..... 96
الفصل الأول : تأليف واختصاص محاكم الدرجة الأولى 96
الفرع الأول: تأليف واختصاص المحاكم الابتدائية..... 96
المبحث الأول: المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة..... 97
المطلب الأول: تأليف المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة..... 97

الفقرة الأولى: غرف قضاء القرب 102
أولا: اختصاص غرف قضاء القرب 102
ثانيا: تنظيم قضاء القرب 107
ثالثا: تقييم حصيلة تجربة قضاء القرب 113
الفقرة الثانية: أقسام قضاء الأسرة 119
أولا: اختصاص أقسام قضاء الأسرة 119
ثانيا: تقييم حصيلة تجربة أقسام قضاء الأسرة 121
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة 129
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية النوعي 129
الفقرة الأولى: اختصاص المحاكم الابتدائية في دعاوى الموضوع 129
أولا: الاختصاص في القضايا المدنية 131
ثانيا: الاختصاص في قضايا الأسرة 132
ثالثا: الاختصاص في القضايا الزجرية 132
رابعا: الاختصاص في القضايا الاجتماعية 132
خامسا: الاختصاص في بعض القضايا التجارية 132
الفقرة الثانية: اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية 133
أولا: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات 133
ثانيا: أوامر الأداء 135
ثالثا: البت في قضايا الأمور المستعجلة 137
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية 140

أولا: الموطن العام: يخاطب فيه الشخص قانونا بالنسبة لنشاطه وعلاقاته بوجه عام، وينقسم إلى موطن عادي وموطن قانوني 142

ثانيا: الموطن الخاص: يخاطب فيه الشخص قانونا بخصوص أعمال معينة. ومن أهم أنواعه موطن الأعمال والموطن المختار 142

المطلب الثالث: قراءة في المحاكم الابتدائية 143

الفقرة الأولى: تقييم المحكمة الابتدائية من حيث قربها من المواطنين 143

الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الابتدائية من حيث بساطة مساطرها 146

الفقرة الثالثة: تقييم المحكمة الابتدائية من حيث كفاءة قضاتها 149

المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية المصنفة 152

المبحث الثالث: المحاكم الابتدائية المشتملة على أقسام متخصصة في القضايا التجارية والإدارية 153

الفرع الثاني: تأليف واختصاصات المحاكم الابتدائية المتخصصة 156

المطلب الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية 156

الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية بين القانون رقم 95-53 والقانون 15-38 157

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية 159

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية 161

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية 162

أولا: العقود التجارية 163

ثانيا: النزاعات الناشئة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية 164

ثالثا: الأوراق التجارية 166

رابعا: النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية 169

خامسا: الأصول التجارية 170
سادسا: قضاء التسبيق 171
سابعا: صعوبات المقاولة 172
الفقرة الثانية: اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية 173
الفقرة الثالثة: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية 173
المطلب الثالث: قراءة في المحاكم التجارية 177
الفقرة الأولى: تقييم المحاكم التجارية من حيث قربها من المواطنين 177
الفقرة الثانية: تقييم المحاكم التجارية من حيث بساطة المساطر أمامها 179
الفقرة الثالثة: تقييم المحكمة التجارية الابتدائية من حيث كفاءة قضاتها 184
المبحث الثاني: تأليف واختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية 187
المطلب الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية 187
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية 190
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 190
أولا: طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة 193
ثانيا: النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية 195
ثالثا: دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام 197
رابعا: النزاعات المتعلقة بالمعاشات 198
خامسا: النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات 198
سادسا : الدعاوى المتعلقة بالضرائب وبتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة ... 201

سابعا: النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين..... 202
ثامنا: البت في شرعية القرارات الإدارية..... 202
تاسعا: النزاعات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت..... 203
الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية..... 204
المطلب الثالث: قراءة في المحاكم الإدارية..... 206
الفقرة الأولى: تقييم المحاكم الإدارية من حيث قربها من المواطنين..... 207
الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الإدارية من حيث بساطة المساطر أمامها..... 208
أولا: إجبار الإدارة على التنفيذ عن طريق الحجز على الأموال العمومية..... 209
ثانيا: إجبار الإدارة على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية..... 210
الفقرة الثالثة: تقييم المحكمة الإدارية من حيث كفاءة قضاتها..... 211
الفصل الثاني: تأليف واختصاص محاكم الدرجة الثانية..... 214
المبحث الأول: تأليف واختصاصات محاكم الاستئناف..... 214
المطلب الأول: تأليف محاكم الاستئناف..... 214
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف..... 219
الفقرة الأولى: اختصاص محاكم الاستئناف المقرر في قانون المسطرة المدنية..... 220
الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف خارج قانون المسطرة المدنية..... 223
الفقرة الثالثة: اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف..... 224
أولا: الاختصاص الاستئنافي للرئيس الأول بموجب القانون المنظم لمهنة المحاماة..... 224
ثانيا: اختصاص الرئيس الأول بموجب القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق..... 226

ثالثا: اختصاص الرئيس الأول في القضاء الاستعجالي وفق قانون المسطرة المدنية.... 226
رابعا: اختصاص الرئيس الأول وفق قانون المسطرة الجنائية..... 227
الفقرة الرابعة: اختصاص أقسام القضاء التجاري أو الإداري ببعض محاكم الاستئناف 227
المبحث الثاني: تأليف واختصاصات محاكم الاستئناف التجارية..... 229
المطلب الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية 229
المطلب الثاني : اختصاص محاكم الاستئناف التجارية..... 230
المبحث الثالث: تأليف واختصاص محاكم الاستئناف الإدارية 231
المطلب الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية..... 231
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية..... 232
الفصل الثالث: تنظيم محاكم الدرجة الأولى والثانية 236
المبحث الأول: مستجدات منظومة التدبير الإداري للمحاكم..... 236
المطلب الأول: إعداد برامج نجاعة أداء المحاكم 236
المطلب الثاني: وضع الهيكلة الإدارية للمحاكم 237
المطلب الثالث: تحديد مهام المسؤولين الإداريين بالمحاكم 237
المبحث الثاني: اعتماد المقاربة التشاركية في تدبير محاكم الدرجة الأولى والثانية..... 239
المطلب الأول: إحداث بعض اللجان المساعدة على تدبير شؤون المحكمة..... 239
الفقرة الأولى: إحداث لجنة لبحث صعوبات سير العمل بالمحاكم 239
الفقرة الثانية: إحداث لجنة التنسيق..... 240
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى والثانية 241
الفقرة الأولى: إحداث مكتب المحكمة..... 241

الفقرة الثانية: توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة 243
الباب الثاني: محكمة النقض 246
الفصل الأول: تأليف واختصاص محكمة النقض 247
المبحث الأول: تأليف محكمة النقض 247
المطلب الأول: تأليف محكمة النقض سابقا 247
المطلب الثاني: تأليف محكمة النقض وفق القانون 15-38 247
المبحث الثاني، اختصاص محكمة النقض 249
المطلب الأول: الاختصاص بالطعن بالنقض 249
أولا: الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة 250
ثانيا: الطعون المقدمة ضد الأعمال والمقررات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم 254
ثالثا: البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض 255
رابعا: مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض 257
خامسا: الإحالة من أجل التشكك المشروع والإحالة من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة 259
الفصل الثاني: تنظيم محكمة النقض 261
المبحث الأول: التنظيم السابق لمحكمة النقض 261
المبحث الثاني : التنظيم الداخلي لمحكمة النقض وفق القانون 15-38 261
المطلب الأول: إحداث مكتب بمحكمة النقض 261
المطلب الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض 263
المطلب الثالث: التنظيم الإداري لمحكمة النقض 264

القسم الثاني: الأشخاص المشكلون للمحاكم 265
الباب الأول: الهيئة القضائية بالمملكة 265
المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالقضاة 266
المطلب الأول: ولوج السلك القضائي 266
الفقرة الأولى: تعيين القضاة من بين الملحقين القضائيين 266
الفقرة الثانية : تعيين القضاة من بعض المهنيين والموظفين بعد اجتياز مباراة 269
الفقرة الثالثة: تعيين القضاة من بعض المترشحين بدون مباراة 270
أولا: إعفاء فئات جديدة من المباراة 271
ثانيا: تحديد الشروط المتطلبة في المترشحين المعفيين من المباراة 271
ثالثا: تحديد مسطرة تعيين المترشحين المعفيين من المباراة 272
المطلب الثاني: وضعيات القضاة 272
الفقرة الأولى: وضعية القيام بالمهام 273
أولا: عند ممارسة القاضي فعليا لمهامه بإحدى محاكم المملكة 273
ثانيا: القاضي الموضوع رهن الإشارة 274
ثالثا: القاضي المستفيد من الرخص التالية 275
الفقرة الثانية: وضعية الإلحاق 276
الفقرة الثالثة: وضعية الاستيداع 276
المطلب الثالث: حقوق وواجبات القضاة 277
الفقرة الأولى: حقوق القضاة 277
أولا: الحق في الأجرة 277
ثانيا: الحق في الترقية 277

ثالثا: الحق في التعبير..... 279
رابعا: التمتع بحماية خاصة من طرف الدولة..... 279
خامسا: استقلال القضاة..... 279
سادسا: عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل والنقل..... 282
الفقرة الثانية: التزامات القضاة..... 282
أولا: الالتزام بالحياد والتجرد..... 283
ثانيا: الالتزام بقواعد مدونة الأخلاقيات القضائية..... 284
ثالثا: منع القضاة من ممارسة نشاط خارج مهامهم..... 285
رابعا: التطبيق العادل للقانون..... 285
خامسا: الإقامة بمقر المحكمة..... 286
المبحث الثاني: قضاة النيابة العامة..... 287
المطلب الأول: خصائص النيابة العامة..... 287
الفقرة الأولى: استقلال النيابة العامة..... 288
الفقرة الثانية: خاصية التسلسل..... 290
الفقرة الثالثة: وحدة النيابة العامة..... 290
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في القضايا المدنية..... 290
الفقرة الأولى: النيابة العامة طرف رئيسي..... 291
الفقرة الثانية: النيابة العامة طرف منضم..... 295
أولا: القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إلى النيابة العامة..... 295
ثانيا: التدخل الاختياري للنيابة العامة..... 297
ثالثا: التدخل إثر إحالة القضية تلقائيا من طرف القاضي..... 297

الفقرة الثالثة: آثار التمييز بين وضعيتي الطرف الرئيسي والمنضم 297
أولا: فيما يتعلق بالإجراءات المسطرية 297
ثانيا: فيما يتعلق بممارسة طرق الطعن 297
ثالثا: حضور النيابة العامة في الجلسات المدنية 298
رابعا: تجريح قضاة النيابة العامة 300
الباب الثاني: هيئة كتابة الضبط 303
الفصل الأول: تكوين هيئة كتابة الضبط 304
المطلب الأول: إطار المنتدبين القضائيين 304
المطلب الثاني: إطار المحررين القضائيين 307
المطلب الثالث: إطار كتابة الضبط 309
المطلب الرابع: منصب الكاتب العام للمحكمة بين الإحداث والإلغاء 309
الفصل الثاني: مهام هيئة كتابة الضبط 313
الباب الثالث: تفتيش المحاكم والإشراف القضائي على المحاكم 316
الفصل الأول: تفتيش المحاكم 316
المبحث الأول: تفتيش المحاكم وفق قانون التنظيم القضائي السابق 316
المطلب الأول: التفتيش المركزي 316
المطلب الثاني: التفتيش المحلي 317
المبحث الثاني: تفتيش المحاكم وفق المقتضيات القانونية الجديدة 318
المطلب الأول: التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة 318
المطلب الثاني: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم 320
المطلب الثالث: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم 321
الفصل الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم 323

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المحاكم وفق قانون التنظيم القضائي السابق 323
المطلب الأول: الإشراف القضائي للمسؤولين القضائيين 323
الفقرة الأولى: الإشراف القضائي للرئيس الأول لمحكمة النقض 324
الفقرة الثانية: سلطة المراقبة المخولة للرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية 324
الفقرة الثالثة: الإشراف القضائي لرؤساء محاكم الدرجة الأولى 325
المطلب الثاني: سلطة المسؤولين القضائيين على أعضاء النيابة العامة 325
الفقرة الأولى: سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض 325
الفقرة الثانية: سلطة الوكيل العام للملك لدى محاكم الدرجة الثانية 326
الفقرة الثالثة: سلطة وكيل الملك لدى محاكم الدرجة الأولى 326
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم وفق القانون 15-38 327
المطلب الأول: مستجدات الإشراف القضائي على المحاكم 327
الفقرة الأولى: الإشراف القضائي للمسؤولين القضائيين 327
أولا: الإشراف القضائي للرئيس الأول لمحكمة النقض 327
ثانيا: الإشراف القضائي للرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية 328
ثالثا: الإشراف الإداري لرؤساء محاكم الدرجة الأولى 329
الفقرة الثانية: سلطة المسؤولين القضائيين على أعضاء النيابة العامة 329
أولا: سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض 329
ثانيا: سلطة الوكيل العام للملك لدى محاكم الدرجة الثانية 330
ثالثا: سلطة وكيل الملك لدى محاكم الدرجة الأولى 330
المطلب الثاني: تقييم نجاعة الإدارة القضائية للمحاكم 330
خاتمة 334
الفهرس 339

لقد شخص ميثاق إصلاح منظومة العدالة وضعية قانون التنظيم القضائي السابق بأنه يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم. ويجري تطبيق إجراءات قضائية معقدة أمام المحاكم التي تعرف تضخما متزايدا في عدد القضايا، مع ما يترتب عن ذلك من بطء في البت فيها. وتوجد صعوبات حقيقية بشأن تدبير إجراءات التبليغ والتنفيذ، ويواجه المتقاضون صعوبة في الولوج إلى العدالة من جراء ضعف نظام المساعدة القضائية وانعدام نظام المساعدة القانونية، وكذا عدم وجود ما يشجعهم على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، هذا مع ضعف في القدرة التواصلية مع المتقاضين.

ولتجاوز هذه الإكراهات، تم إصدار القانون الجديد رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي في 30 يونيو 2022. ومن أهم مستجداته التأكيد على بعض مبادئ التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين وتنظيم قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية، وإعطاء الإمكانية للمحكمة لدعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، و تنظيم الرأي المخالف في المداولة، وإحداث مكتب المساعدة الاجتماعية داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وإمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، وإمكانية عقد المحاكم بكل أنواعها ودرجاتها لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، وإلغاء غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، وإحداث غرفة جديدة بمحكمة النقض وهي الغرفة العقارية، ووضع تنظيم موحد لتشكيل الهيئات القضائية بكل أنواع المحاكم ودرجاتها، حيث تشتمل كل محكمة على عدد من الغرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، واعتماد المقاربة التشاركية من خلال إحداث لجنة بحث الصعوبات المتعلقة بسير العمل بالمحكمة ولجنة التنسيق ومكتب المحكمة وتوسيع دور الجمعية العامة للمحكمة، والتنصيص على إحداث الأقسام التجارية والإدارية المتخصصة ببعض المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

في هذا الكتاب، سيجد القارئ دراسة مفصلة لهذه المستجدات ولكل مواطن القوة والضعف التي يتميز بها القانون الجديد بالمقارنة مع القانون السابق، وتحليلا لمختلف مواطن القصور التي كانت تعتري القانون السابق ومدى معالجتها من طرف القانون الجديد. كما سيجد القارئ قراءة نقدية لمبادئ التنظيم القضائي، وتقييما لحصيلة تجربتي قضاء القرب وقضاء الأسرة، ورصدا لمدى تحقق معيار القرب والبساطة والكفاءة في المحاكم الابتدائية والابتدائية التجارية والابتدائية الإدارية، علاوة على تقييم أثر القانون الجديد على حقوق المتقاضين ومدى رفعه لنجاعة أداء المحاكم وتعزيزه لحكامة الإدارة القضائية.

مطبعة الأمنية - الرباط - 2023

100 درهما